

محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الثانية : تاريخ تدوين القواعد الأصولية وأهم المؤلفات فيها

إن لكل علم من العلوم فترة تمر بها نشأة وتطوراً حتى تتبلور معانيها ، وتتضح في الأذهان معالمها ثم تنهياً الأسباب لتدوينها ، والقواعد الأصولية كعلم قائم بذاته لم تأخذ شكلها كقواعد مستقرة وضوابط ثابتة ، إلا بعد أن مرت بأطوار متعددة.

إن الحديث عن نشأة القواعد الأصولية ومدارسها يحيلنا إلى الحديث عن نشأة علم أصول الفقه ومدارسه ؛ لأنها نابعة منه ضابطاً له ؛ ويمثل عهد النبي ﷺ عهد النشأة والتأسيس للقواعد الأصولية ، إذ إنه العهد الذي ابتدأ به تاريخ التشريع والفقه في الإسلام ، وقد كان من مقتضيات رسالته ﷺ أن يقوم بوظيفة البيان ، فقد كلفه الله ﷻ أن يبين للناس ما أنزل عليهم من آيات وأحكام فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] .

وقد كان النبي ﷺ يبين للصحابة الكرام أحكام الله ﷻ تارة بالقول وتارة بالفعل أو التقرير ، فينظر في كتاب الله ﷻ فإن لم يجد تطلع إلى السماء ينتظر الوحي ، فينزل عليه تارة بآيات من الكتاب الحكيم ، وتارة ينزل إليه بغير القرآن ويترك له التعبير ، فإذا تأخر الوحي يدرك الرسول ﷺ أن الله ﷻ وكل إليه بيان الحكم باجتهاده ، فيجتهد على ضوء ما نزل عليه من أحكام وما ألهمه من سر التشريع .

كما كان ﷺ يسمح للصحابة بالاجتهاد فيقرهم على ما أصابوا فيه ، ويبين لهم الحق ، وذلك تعليماً وتدريباً لهم لأنهم سيعملون أمانة التبليغ والافتاء واستنباط الأحكام من بعده ، إلا أننا لا نستطيع أن نقول أن الاجتهاد من مصادر التشريع في ذلك الزمن ، إذ إن اجتهاده ﷺ كان عند الحاجة وتأخر نزول الوحي ، فلا يلبث أن الوحي أن ينزل فيقره على اجتهاده أو يبين له وجه الخطأ فيه ، كما أن اجتهاد الصحابة ﷺ راجع إلى السنة لأن النبي ﷺ إما أن يقرهم على اجتهادهم أو يبين لهم خطأهم .

ومع أن الاجتهاد في هذا العصر لم يكن عملاً منهجياً منظماً ، ولم يستند النبي ﷺ ولا صحابته الكرام إلى قواعد وضوابط مدونة ، وإنما كان أمراً فطرياً لما فهموه من دلالات الألفاظ ، إلا أن ثمة أمثلة متعددة من الوقائع في العهد النبوي تحمل في طياتها بوادر نشأة القواعد الأصولية ، ومن ذلك :

١ قاعدة ترتيب مصادر التشريع عند البحث عن الحكم الشرعي :

فقد أرسل النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قاضياً وسأله : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا ألو ، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .

فهذا الحوار يتضمن قاعدة ترتيب المصادر التشريعية من حيث الرجوع إليها ، الكتاب فالسنة ثم الاجتهاد ، وقد عرف معاذ ؓ هذه القاعدة من خلال مصاحبته للنبي ﷺ وملاحظته لسلوكه ومنهجه في تعليم الأحكام للمسلمين .

٢ قاعدة قياس الأولى :

فقد سألت جارية رسول الله ﷺ وقالت : " إن أبي قد أدركته فريضة الحج شيخاً زمنياً ، أفئن حجبت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها ﷺ : " أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته ، أينفعه ذلك؟ فقالت : نعم ، فقال : فدين الله أحق بالقضاء " .

فالنبي ﷺ لم يجب السائلة مباشرة ، وإنما وجهها إلى أن تستفيده بنفسها من خلال عملية قياس بسيطة ، وهي أنه إذا كان دين العبد واجب القضاء ، فإن دين الله ﷻ أولى بالوجوب ، فهنا استعمل قاعدة قياس الأولى .

وبوفاة النبي ﷺ انقطع الوحي وتحمل الصحابة ؓ أمانة التبليغ ومواجهة ما يستجد من قضايا ، وقد امتاز منهجهم بالواقعية ، فقد كانوا يكرهون التوسع في المسائل والإجابة عنها ، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث .

كما امتاز عهدهم بوضوح القواعد الأصولية وظهور العمل بها سواء في تعاملهم مع النصوص الشرعية ، أو اجتهادهم فيما لا نص فيه ، ومن الأمثلة على تلك القواعد هي :

١ قاعدة الإجماع حجة

فقد كان الصحابة ؓ يلجؤون إلى الاستشارة ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء كان القضاء به ، مثل إجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم على جمع القرآن الكريم .

٢ قاعدة القياس حجة : وذلك عند غياب النص

ومن أمثلة استخدامهم للقياس أنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه في قوله : ﴿ ..فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمِخْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ .. ﴾ النساء: ٢٥. فقد قال عمر ؓ : ينكح العبد اثنتين .

٣ قاعدة النهي المطلق يقتضي التحريم :

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : " لا تقام الحدود في المساجد " ، وقد فهم الصحابة ؓ أن هذا النهي يقتضي التحريم ، وهذا ما جرى عملهم عليه ، فقد أتى إلى عمر بن الخطاب ؓ برجل في حد ، فقال : (أخرجاه من المسجد ثم اضرباه).

ثم جاء عصر التابعين وهو من العصور التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية ، فتربوا على أيدي الصحابة ؓ فأخذوا عنهم منهج الإسلام والفقه والفتيا ، والواقع أن تعلمهم تم حين انتشر الصحابة في الأمصار الإسلامية ،

يقول ابن القيم - رحمه الله : (والدين والفقهاء انتشروا في الأمة عن طريق أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس ، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة ، أما أهل المدينة فعلمهم من أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ، وأما أهل مكة فعلمهم من أصحاب عبدالله بن مسعود).

وتميز هذا العصر بظهور بواكر مدرستي الحديث والرأي والتي تميزت كل منها بما ناهجها وقواعدها ، فأهل المدينة أتباع مدرسة الحديث أصبحوا يعتمدون على إجماع أهل المدينة فأضافوا إلى الأدلة الشرعية دليلاً جديداً هو إجماع فقهاء بلدهم ، بينما أهل العراق أتباع مدرسة الرأي توسعوا في القياس ووجدوه مصدراً ثراً لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو أثر عن الصحابة ﷺ .

ثم تميز عصر تابعي التابعين بظهور المذاهب الفقهية وبرز فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن جريج ومالك وابن الماجشون وعثمان البتي والأوزاعي والليث ، واشتد النزاع بين مدرستي الحديث والرأي ، وقد بين أئمة المذاهب الفقهية مناهجهم وقواعدهم في استنباط الأحكام الشرعية إذ إن لكل منهم منهجه الخاص في الاجتهاد والمبني على قواعد أصولية واضحة ومتميزة وكانت تظهر على ألسنة العلماء في مناقشاتهم ومناظراتهم ، إلا أنها لم تكن جميعها محل اتفاق بين جميع العلماء ، بل كان الكثير منها محل اختلاف، وقد تركز الاختلاف في القواعد الأصولية في هذه المرحلة على :

١ السنة : حيث ظهر الاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الحديث ، كالحديث المرسل وخبر الآحاد .

٢ القياس والاستحسان : فقد اشتد النزاع بين مدرستي الحديث والرأي في الأخذ بهما .

٣ الإجماع : فقد أنكر البعض إمكان انعقاده في ذلك العهد ، لأن ذلك يتوقف على معرفة شخصية المجتهدين في عصر واحد واعتراف الكافة لهم بذلك ، وأن ينقل عن كل واحد منهم رأيه في المسألة التي تحتاج إلى الفتوى ، وينقل رأيهم جمع يؤمن كذبه أو خطأه ، والبعض خط لنفسه طريقاً آخر كالإمام مالك الذي جعل عمل أهل المدينة حجة .

ثم جاءت مرحلة التدوين ليبرز الإمام الشافعي الذي حاز فضل السبق في التأليف بين جميع القواعد الأصولية أو أغلبها في كتابه (الرسالة) ، فهو أول مؤلف أصولي متكامل مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله .

أهم المؤلفات في القواعد الأصولية :

كان أول من ألف في هذا الفن الإمام الشافعي - رحمه الله - فرسم مناهج الاستنباط ، وبين منابع الفقه ، فهو مؤسس علم أصول الفقه ، وهذا كالمعلوم عند الأصوليين بالضرورة فهو صاحب سبق في هذا المضمار ، قال الأسنوي : "وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنّف فيه بالإجماع" .

وهكذا فقد بدء كل مذهب يدون قواعد مذهبه على وفق أصول مذهب شيخه ، وباستقراء مناهج التأليف في

علم أصول الفقه نجد أن المدارس المذهبية الأصولية تتحدد في عدة اتجاهات :

١ - **منهج الحنفية** : وهو منهج عملي تطبيقي يقوم على استقراء فتاوى أئمة المذهب ومن ثم تعديد القواعد الأصولية بناءً على مدلولاتها ، فهي مقاييس مقررة للفروع لا حاكمة عليها ، ذلك أنهم لم يجدوا أصولاً مدونة لأبي حنيفة - رحمه الله - أو لأصحابه ، فلجأوا إلى استقراء الفروع الفقهية لاس تنبأط المنهج الأصولي للائمة فجعلوا القواعد الأصولية تابعة للفروع الفقهية.

ويسمى هذا المنهج أيضاً بـ " منهج الفقهاء " ؛ وذلك لكثرة إيرادهم للتطبيقات الفقهية ولكون هذا المنهج أقرب للمنهج الفقهي ، وليس المراد بهذا الإطلاق حصر الفقهاء بالحنفية ؛ فالفقهاء من الأصوليين يمثلون الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من أئمة الفقه ممن يبني أقواله على مقتضى الأدلة الشرعية .

ومن أبرز المصنفات في هذا المنهج كتاب تأسيس النظر للدبوسي ت (٣٤٠هـ) ، وأصول الكرخي ت (٣٤٠هـ) ، والفصول في الأصول للجصاص ت (٣٧٠هـ) ، وأصول البزدوي ت (٤٨٣هـ).

وفي الحقيقة إن هذا المنهج لم يستأثر به الحنفية فقط ، فقد سلكه علماء الشافعية ، كما في صنيع اتباع مذهبه ممن استخرجوا بعض قواعد مذهبهم من فروع الإمام الشافعي التي ذكرها في الأم ؛ كما سلك علماء المالكية والحنابلة هذا المنهج أيضاً ، فلم يدون الإمام مالك - رحمه الله - أصول مذهبه وإنما صرح ببعضها كما في أخذه بعمل أهل المدينة وأشار إلى البعض الآخر في فتاويه ومسائله التي ذكرها في كتابه الموطأ ؛ وكذلك الحال عند الإمام أحمد - رحمه الله - فلم تدون أصول مذهبه وإنما استنبطها اتباعه من أقواله كما أنه كان يكره أن تكتب فتاويه.

٢ - **منهج الجمهور** : وهو منهج يقوم على أساس نظري تجريدي يتجه إلى تحقيق القواعد عن طريق النظر في الأدلة واستقراء النصوص الشرعية من غير تعصب مذهبي ، ومن غير نظر إلى الفروع الفقهية فتكون القواعد هي الأصول الحاكمة على الفروع.

ويطلق على هذا المنهج أيضاً بالمنهج الشافعي ، لأنه أول من صنّف على هذه الطريقة ، كما يُطلق عليه " منهج المتكلمين " ؛ وذلك لأن أغلب من ألفوا على هذا النمط كانوا من علماء الكلام الأشاعرة أو المعتزلة ؛ إذ إنهم وجدوا في هذه الطريقة توافقاً مع ميولهم للاستدلال العقلي والمنطقي.

هذا وينبغي التنبيه إلى أن هذا المنهج لا يقتصر على الاستدلال العقلي الذي يهجه أهل الكلام ، بل يمازج بينه وبين منهج استقراء الفروع الفقهية واستنباط القواعد الأصولية ؛ فمصطلح المتكلمين ليس مرادفاً لمصطلح الجمهور في مقابل الحنفية ، وإنما هو نظيره في طريقة التصنيف والاعتماد على المقدمات المنطقية والكلامية والأدلة العقلية.

وكان أحسن ما كتبه المتكلمون في قواعد هذا العلم ما يسمى بالأركان الأربعة في علم الأصول؛ وهي : البرهان للجويني ت (٤٧٨هـ) ، والمستصفي للغزالي ت (٥٠٥هـ) وهما من الأشاعرة ، والعمد للقاضي عبد الجبار ت (٤١٥هـ) ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ت (٤٣٦هـ) وهما من المعتزلة ، وانبثق منها كتابان ، هما: المحصول للرازي ت (٦٠٦هـ) ، والإحكام للآمدي ت (٦٣١هـ).

وسمّي بمنهج الجمهور لتأثر المذهبيين المالكي والحنبلي بالطريقة الشافعية فانطلقوا من الأصول والقواعد التي قررها علماء الشافعية في تقرير أصول مذاهبهم ، فاستمد ابن الحاجب المالكي ت (٦٤٦هـ) مختصره (المنتهى) من كتابي : المحصول للرازي والإحكام للآمدي، ومثله الإمام القرافي ت (٦٨٤هـ) بنى نفايسه وتنقيحاته الأصولية على كتاب المحصول للرازي ؛ وكذا كتاب الروضة لابن قدامة ت (٦٢٠هـ) مأخوذ من المستصفي للغزالي ، فجاءت طريقة التصنيف وتقرير القواعد مشابهة للمنهج الشافعي .

٣- **منهج المتأخرين** : وهو منهج تميز بالجمع بين منهج الجمهور ومنهج الحنفية وذلك عن طريق تحقيق الأصول مجردة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية ، وقد ظهر في القرن السابع للهجرة نتيجة التعصب المذهبي وفسو التقليد ، وقد أفادت هذه الطريقة كثيراً في مقام المناقشات وتحرير المسائل الخلافية بين المذاهب والترجيح بينها، وأهم ما صنّف فيها كتاب بديع النظام ، لابن الساعاتي الحنفي ت (٦٩٤هـ) ، جمع فيه بين كتاب البزدوي الحنفي، والآمدي الشافعي، ونسج على منواله صدر الشريعة الحنفي ت (٧٤٧هـ) في كتابه تنقيح الأصول وشرحه في كتابه التوضيح جمع فيه ثلاثة كتب هي أصول البزدوي، والمحصل للرازي الشافعي، والمختصر لابن الحاجب المالكي، ثم جاء من بعدهم تاج الدين السبكي الشافعي ت (٧٧١هـ) وصنّف كتاب جمع الجوامع، وغيرها من الكتب.

٤- **منهج تخريج الفروع على الأصول** : وهو منهج جاء بعد استقرار أصول المذاهب وتحرير آرائهم ومسائلهم في مصنفاتهم الأصولية والفقهية ؛ فكان ألصق بعلم القواعد الأصولية ، وهذا المنهج يعنى بذكر القاعدة الأصولية أولاً ثم يذكر ما يتفرع عنها من المسائل الفقهية. ومن أبرز المصنفات في هذا المنهج كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ت (٦٥٦هـ) ، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتمساني المالكي ت (٧٧١هـ) ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ت (٨٠٣هـ) .

٥- **المنهج المقاصدي** : وهو منهج يقوم على استقراء لكليات الشريعة ومقاصدها ، ومن ثم استنباط الأحكام الاجتهادية بناء على هذه المقاصد مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية. وأول من ولج هذا المضمار ورسم معالمه هو الإمام الغزالي ت (٥٠٥هـ) في كتابه المستصفي ضمن إشارات وتنظيرات ، والإمام ابن عبد السلام ت (٦٦٠هـ) في كتابه قواعد الأحكام ، والإمام الشاطبي ت (٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات ، وكل من جاء من بعده لا زال يدور في فلك محاولاته ولم يخرج عن حدود ما خطّه.

أما أهم المؤلفات في القواعد الأصولية فكانت كالتالي :

- ١- أبو المناقب الزنجاني (ت٦٥٦هـ) (تخريج الفروع على الأصول)
- ٢- أبو عبد الله التلمساني (٧٧١هـ) (مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول) .
- ٣- عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) .
- ٤- ابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٣هـ) (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) .

- ٥ محمد بن عبدالله التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٧هـ) (الوصول إلى قواعد الأصول).
- ٦ مصطفى سعيد الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء).
- ٧ صفوان داوودي (قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها).
- ٨ -الجيلاني المريني (القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات).